الثواب من الله في الاخرة وان اشتغل باخذها فالاخذ حرام ولا يستحق ثوابا
من الله تعالى لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض انها صلة وكان استحقاق الصلة
انما يكون بعمل البر والذى قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط
صحة الاستحقاق والحاصل قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال
بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه
يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا
التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القران والفقه وجوزوا اخذ
الصلة من بيت المال والوقف المشروط فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد المعطى ان يكون
ما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطى انما يعطى ليقرأ له بامره على مراده حتى انه يراقبه
هل يداوم وربما يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول
تاكل الحرام وربما يعزل وينصب مكانه آخر وربما يطلب من القارئ القراءة بالقليل
والقارى يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقل من هذا فيجرى بينهما
ما يجرى بين المستاجر والموجر وهل للاجرة معنى غير هذا ثم ان الاخوين في الله
يقرأ احدهما بالتماس الاخر او بدونه فيعطى ثوابه لروح ابيه فيعطى الاخر له ولا يأمره
ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة فلا شك في جواز هذه الصورة ثم ان القراءة مثل
الصلوة والصوم
قال الزاهدي في فتاوى العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق ذكر هذا في ... ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة
لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت ان القارى اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع
فهل يجوز له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارئ على هذه الصفة وان وجد فلا كلام
فيه اذ يجوز اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا
يتعدى بها ثم الدليل على مدعانا من الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا
قليلا ومن السنة قوله عم على ما مر اقرؤا القران ولا تاكلوا به وقوله عم من عمل منهم
عمل الاخرة للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه
الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فلبيس
ولو سلم فليس بمقدور التسليم واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب
للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو

حديث

حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد
فيما نحن فيه وليست عبادة من قول القارئ انا اقرأ لله وقول المعطى انا اعطى لله
واجمعوا ايضا على تحريم الرياء وما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة
على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم
في كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة
فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف
فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان يطين قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شيء
لمن يقرأ عند قبره القران فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه
واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه
الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين المفرق واليوم ولم يجعل صلة
اذ لا يتصور معناها هاهنا كما لا يخفى وقال بعضهم اذا عين القارئ يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ورد وجهه والله اعلم ان تعيين القارئ يدل على انه مراد به
ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله
تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه وانصله منه
يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى
انسان كذا من ماله ليقرأ القران على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان
القارئ معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول
لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة
في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة اوصى لقارئ
القرآن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب وهذا
القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى من الادلة الا حديث واحد ولو ظاهرا
اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي عم مروا بماء
فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا
لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى
اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا

قال في المجتبى قراءة القران عند القبور ... تكلم
افضل ويجوز ان يخفف الله تعالى ... من العذاب
بل يقطعه عند دعاء القارى وتلاوته لكن ... يقرأ
ما على الا ما شاء ولا داثر فاند راب النصائح
كذا في الاحكام
والقارى عند اشتغال الناس بالدفن اثم دون
المشتغل بالدفن كذا في تحفة الفتاوى ويكره
للغير ان يقرأ في القران جلد كذا في المحيط
وكذا من البدع الذبح عند القبر كذا في النيل
وكذا ايكره النقدية عند القبر كذا في القنية
ثم المراد منه الايصال بشيء من المال للقارئ القران
فيكون باطلا لكن اذا جلسوا على قبر احد من يقرأ
القران حسبة لا يكره عند محمد وبه نأخذ كذا في المنابع
وهو المختار كذا في البزازية وبه يفتى كذا في جامع
الفتاوى ويقول القارى بعد قراءته اللهم
اوصل ثواب ما قرأته الى فلان كذا في الضياء
في العقر او التحية وبالدعاء له سليم ثناؤه لا
ذكره في التعريف من الشاوي
وهو كذلك من الساوى

Copyright © King Saud University